

الوقائع المصرية

الجمهورية العربية السورية - على غير اعتياد

(العدد ٢ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ١٩ أيلول الثاني سنة ١٣٧٢ - ٥ أيار سنة ١٩٥٣ (السنة ٥١٢٤)

مخبرات العدة

رقم الصفحة	
١	مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب الملكية
٣	مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحويل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر
٥	مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ بإضافة حكم جديد للمادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٢
٦	مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ يربط ميزانية صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣
١٥	مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

لهم بما هوأت :

قادة ١ - تقوم كلية أركان الحرب الملكية بإعداد ضباط تتوافر فيهم الكفاية الفنية العلمية والعملية لشغل وظائف القيادة وأركان الحرب في دراسات الجيش والأسلحة والتنشكيلات والوحدات المختلفة وذلك بدراسات عليا للعلوم والفنون العسكرية .

قادة ٢ - يشرف على شئون الكلية :

- مدير الكلية
- مجلس الكلية .
- المجلس الأعلى .

قادة ٣ - تقوم بإدارة الكلية مديروها ومن كبار المعلمين ويحل محلهم عند غيابه .

لهم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب الملكية

بإسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ بنظام كلية أركان الحرب الملكية ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضته وزارة الحرب والبحرية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

شادة ٤ - يُؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتي :

مدير الكلية رئيسا
كبير المعلمين
أعضاء هيئة التدريس
ويعين المدير سكرتيرا للمجلس من بين أعضائه .

شادة ٥ - يُختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- (١) اقتراح اللائحة الداخلية .
- (٢) اقتراح مناهج الدراسة وفقا للسياسة العامة للجيش .
- (٣) تقييم المنهج على فترات النورة .
- (٤) وضع تفاصيل تنفيذ المنهج .
- (٥) ترشيح المدرسين للعمل بالكلية .
- (٦) توزيع المواد الدراسية على المدرسين .
- (٧) اقتراح تعديل قواعد القبول ومناهج الامتحانات .
- (٨) تقدير أعمال الضباط الطلبة أثناء دراستهم بها وتقديم تقارير وافية عنهم عند انتهاء الدورة يبين فيها درجة الكفاية والوظائف التي يرشحون لها .
- (٩) استبعاد الطالب الذي ثبت عدم لياقته للاستمرار في الدراسة .

شادة ٦ - يُؤلف المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

رئيسا
رئيس هيئة أركان حرب الجيش
شاعر التدريب الحربي
شاعر الكلية
كبير المعلمين
أعضاء

المجلس أن يضم إلى عضويته واحدا أو أكثر من الآتين عند النظر في أى موضوع متعلق باختصاصاته :

- رئيس إدارة الجيش .
- رئيس الإمدادات والتموين .
- شاعر العمليات الحربية .
- شاعر الأسمار الحربية .

شادة ٧ - يُختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

- (١) اعتماد منهج الدراسة واللائحة الداخلية .
- (٢) اعتماد ترشيح الضباط لهيئة التدريس .
- (٣) تحديد عدد الطلبة اللازمين للكلية في كل دورة حسب نتيجة الامتحان وحاجة الجيش .
- (٤) قبول ضباط من القوات الجوية والقوات البحرية وإدارة الخدمات الطبية بالكلية إذا دعت الحاجة الى ذلك .

(٥) الموافقة على عقد فرق أركان حرب ذات صفة خاصة .

(٦) اعتماد نتائج الامتحانات وترشيحات الخريجين بناء على ملاحظاتهم مجلس الكلية كتنجيجة لأعمال الطلبة أثناء الفرقة .

(٧) اعتماد تعديل قواعد القبول ومناهج الامتحانات وله تعديل شروط قبول الطلبة الجدد من حيث السن ومدة الخدمة إذا دعت الظروف الى ذلك .

(٨) اعتماد قرارات مجلس الكلية الخاصة باستبعاد الطلبة اللاتقنين للاستمرار في الدراسة .

(٩) اعتماد نتيجة الامتحان النهائي للقبول بالكلية .

شادة ٨ - يُجتمع كل مجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مسبق من أحد الأعضاء . ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلب الأعضاء ويجب أن يجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقل في كل دراسة ، مرة قبل ابتداء الدورة والأخرى بعد انتهائها .

لويُعقد مجلس الكلية اجتماعات دورية في مواعيد تعين طبعه ، طبع العمل بالكلية .

شادة ٩ - تُصدر قرارات كل مجلس بأغلبية آراء الحاضرين فإذا تساوت رجح الرأي الذي في جانبه الرئيس فيما عدا حالة استبعاد الطالب فيكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

شادة ١٠ - تُهرارات مجلس الكلية فيما عدا ما نص عليه في اختصاصات المجلس الأعلى تعتبر نافذة من وقت إقرار المجلس لها .

أما قرارات المجلس الأعلى فتعتبر نافذة بمجرد التوقيع عليها من أعضاء المجلس شادة ١١ - يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون مصريا .
- (ب) أن يكون ضابطا حائزا على درجة بكالوريوس العلوم العسكرية من الكلية الحربية الملكية أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية التي تعترف بها وزارة الحربية والبحرية أو حائزا على درجة بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادتها .
- (ج) ان يؤدي بنجاح امتحان القبول للكلية .
- (د) ألا تقل مدة خدمته في الجيش عن ثمانى سنوات كاملة في أول أكتوبر من العام الذى يعقد فيه امتحان القبول .
- (هـ) ألا تزيد سن الضابط عن ٣٤ سنة ميلادية في أول أكتوبر من العام الذى يعقد فيه امتحان القبول ويجوز قبول من لم تجاوره سنة ٣٦ إذا كان حائزا على درجة جامعية قبل دخوله الجيش وضباط الخدمات البيطرية .

شادة ١٢ - يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

شهادة ١٧ - تُمنح وزير الحربية والبحرية خريجي هذه الكلية درجة (ماجستير في العلوم العسكرية) بناء على قرار المجلس الأعلى .

شهادة ١٨ - تُمنح الدرجة المنصوص عليها في المادة السابقة لخريجي هذه الكلية قبل العمل بهذا القانون وكذلك للمصريين من خريجي كليات أركان الحرب الأجنبية الذين يوفدون في بعثات رسمية .

شهادة ١٩ - الضباط الحائزون على درجة الماجستير في العلوم العسكرية يتمتعون بالامتيازات الآتية :

(١) ذكر لقب (أركان حرب) بعد رتبهم العسكرية .
(٢) ارتداء علامة مميزة للضباط أركان حرب حسب ما ينشر بالأوامر العسكرية .

(٣) الإعفاء من دخول امتحان الترقية إلى رتبة أعلى ومن جميع فرق التعليم الحتمية .

(٤) منحهم هلاوة أركان حرب المخصصة لرتبهم بصرف النظر عن الوظيفة التي يشغلونها أو السلاح الذي يعملون به .

شهادة ٢٠ - يُنفى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ بنظام كلية أركان الحرب الملكية .

شهادة ٢١ - تُفلى وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرب مصر حابدين في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبة المنعم

أحمد الوصي العرش الموقر

لؤييس هاجلس الوزراء

لؤييز الحربية والبحرية

محمد هاجيب لواء (أ. ح)

محمد هاجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

أحمد ملك هصر والسودان

أحمد العرش الموقر

أحمد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

لؤي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦؛

(و) أن تتوافر فيه الكفاية من جميع الوجوه وعلى الأخص من حيث المعلومات والتجارب ليكون ضابطاً أركان حرب وأن يكون قد أظهر قوة في الأخلاق والإدارة والقيادة وأثبت مقدرته على البت باعتدال ورياسة في المعضلات العمالية .

(ح) أن يكون قد اجتاز جميع فرق التعليم الحتمية .

(ط) أن يوصى قائده بإحاقه بالكلية .

شهادة ١٢ - يُجوز بصفة استثنائية لوزير الحربية والبحرية بناء اقتراح المجلس الأعلى قبول طلبية من غير المصريين على أن يكونوا حاصلين في مؤهل يعتبر معادلاً لباكالوريوس العلوم العسكرية طبقاً للبند (ب) من المادة (١١) .

شهادة ١٣ - تُكون أولوية القبول بالكلية حسب ترتيب نجاح الطلبة امتحاناً سابقة يعقد بين الضباط المتقدمين للالتحاق بها في حدود حاجة لبيت طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى قبل انعقاد الامتحان .

شهادة ١٤ - تُهدى الدراسة بالكلية لا تقل عن سنة دراسية واحدة دأ في الأسبوع الأول من أكتوبر ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فقص مدة الدراسة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الأعلى .

شهادة ١٥ - المواد الأساسية التي تدرس بالكلية هي :

(١) فن القتال (التكتيك) .

(٢) التدريب .

(٣) واجبات أركان حرب في السلم والحرب .

(٤) التنظيم (رياضات التشكيلات العليا) .

الشئون الإدارية .

(٦) الإمدادات والتموين .

(٧) التحركات والنقلات (براً وبحراً وجواً) .

(٨) الاستراتيجية والتاريخ الحربي .

(٩) المحارب العسكرية .

(١٠) الحرب البرية والجوية .

(١١) الأمن الداخلي والدفاع المدي عن الأراضي المصرية .

(١٢) موضوعات ثقافية عامة كالقانون الدولي والاقتصاد السياسي علم النفس .

لؤي يجوز لمجلس الكلية اقتراح إضافة أو حذف بعض المواد بما يتناسب تطورات فن القتال .

شهادة ١٦ - الطلبة الذين يبعدون من الكلية لعدم لياقتهم للاستمرار الدراسة لا يسمح لهم بدخولها مرة أخرى .